

Distr.: General
9 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وتتشرف بأن تحيل طيه تقريرا عن التدابير التي
اتخذتها حكومة جمهورية صربيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160715 140715 15-11659 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية صربيا: التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن
٢١٤٠ (٢٠١٤)

إن جمهورية صربيا، انطلاقاً من التزاماتها الدولية وتشريعاتها الداخلية (قانون حظر
غسل الأموال وتمويل الإرهاب) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الأعداد ٠٩/٢٠
و ٠٩/٧٢ و ١٠/٩١؛ وقانون المصرف الوطني، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد
٠٣/٧٢ و ٠٤/٥٥ و ٠٥/٨٥ - القانون الثاني، الأعداد ١٠/٤٤ و ١٢/٧٦ و ١٢/١٠٦
و ١٥/١٤؛ وقانون المصارف، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٥/١٠٧
و ١٠/٩١ و ١٥/١٤؛ وقانون معاملات النقد الأجنبي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا،
الأعداد ٠٦/٦٢ و ١١/٣١ و ١٢/١١٩؛ وقانون المدفوعات، الجريدة الرسمية لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/٣ و ٠٣/٥؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد
٠٤/٤٣ و ٠٦/٦٢ و ١١/٣١؛ وقانون الأجانب، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد
٠٨/٩٧؛ وقانون حماية حدود الدولة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧، قد
اتخذت التدابير التالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤):

(أ) تدابير عملاً بالفقرة ١١ من القرار لحظر تقديم الخدمات المالية و/أو تحويل
أي أصول أو موارد مالية أو أخرى قد تكون ذات صلة بالأشخاص والكيانات الذين
حددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) للإشراف على تنفيذ تدابير
الجزءات ذات الصلة، بما يشمل الأشخاص والكيانات الذين يعرقلون تحقيق أهداف عملية
الانتقال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار؛

(ب) خطوات لرصد حظر جميع المعاملات المشار إليها أعلاه وفقاً
للتشريعات الوطنية؛

(ج) تدابير عملاً بالفقرة ١٥ من القرار لمنع الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات
ذات الصلة من دخول أراضيها أو عبورهم لها، بما يشمل الأشخاص والكيانات الذين
يعرقلون تحقيق أهداف عملية الانتقال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار.